

بما وقع في غاشية المعصيات من في الصريح بعدم
حوار ووقف الدرهم والدناير قال في الهداية
بصد الحواير عن قول الشافعي لنا ان الوقت
فيه لا يتايد ولا يذمه على ما بيننا قصار
كالدناير والدرهم وقال في غاية البيان
ناقل من بسبب شيخ الاسلام بعد ما ذكر
قول ابن يوسف وحمد الشافعي رحمه الله
على انه لا يصح وقف الدرهم والدناير وفي
الحانية رخص قال قلت مالي وقف ولم يرد
علي هذا قال ابو نصران كان سألته فقد ائذ
القول باطل بمنزلة قوله هذه الدرهم وقف
وان كان ماله صنبا عا يصير وقف على الفقرا
فهكذا في سائر الكتب فكيف بقوله في مقابلة
هذه الصرخات على ان ما نقل العتاي في سائر
الضعفه بقوله وقتل رحمه الله وقد نقل
قبيله عدم الحواير بطريق اخر كما مر اية قلت
القول المذكور حيث كان مبنيا على القاع
التي مهدها الامام محمد ولقاها المساج
بالقبول وموافق الاصول اعيننا الميسرة

في تنزيل مثل التي منزلة جبا عرفة مفصلا
وقد نقل مثل الامام العتاي في قنار وية من غير
قدح فيه بل على وجه شعر بانضابه من لرد
كفية الاستعانة والانتفاع المتوسطة بتلك
الاصول تقريبا له الى الايمان وازاله ما
تلوح من ظاهرا حال من مخالفة العقود لعدم
قيامها لسائر المقولات صح ان يتمسك به كما يصح
ان يتمسك بسائر الروايات الواردة في صحة
وقف سائر المقولات فالمر بصرح بعدمها
لعدم التعارف في عصر كالمروايات الواردة
في وقف التفرقة على الرباط مع تصرح محمد بعد
صحة وقف الحيوانات كما نقلناه عن محط
الفاضل السرخسي والتجيبس والمزيد والميسرة
شيخ الاسلام وعدم تعيين قابله لا يدل
على الخطا واية اذ لولا انه ليسوع له الرأي
في هذه المرتبة لما اضدي لذلك ولو فعله
لما نقله الثقة في كتبهم ولا على ضعف هذا
القول خصوصا بخصوصه مع كون قابله
من اهل العقد والحل كما صاحب الهداية قال

Copyrighted material from University